الظهر ان اتسع الوقت قوله من اعلاها اي الجمرة اما ان رمي الي المرمي فانه يصح
اجماعا وقد اشبعت الكلام علي ذلك في بعض الفتاوي بسطا فلا ما يوهمه كلامه هنا
كغيره قوله عدم الصارف احتراز عن قصد المرمي اليه ليختبر بالرمي صح جودة رميه فقصده ذلك
صارف عن الاعتداد به ولا يكفي هذا عن قصد الجمرة اذ المراد بقصد الجمرة الاحتراز
عما اذا قصد الرمي الي غير المرمي عليه لكن قصد به رمي الشاخص مثلا الذي في المرمي فانه
لا يكفي عند الشارح قوله يقينا حده الطبري بما بينه وبين اصل الجمرة ثلاثة اذرع
وارتضاه من بعده قوله لا يعاوده اي فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه
قوله وقصد الجمرة لا ينافيه قولهم لا يشترط له نية لما قدمته انفا من انه قد
يقصده لاختبار جودة رميه فيكون ذلك صارفا قوله الي العلم اعتمده في كتبه
واقره عبد الروف وفي شرحي المنهاج والتنبيه للخطيب هو الاقرب الي كلامهم وفي
التحفة لو رمي اليه بقصد الوقوع في المرمي وقد علمه لو فرغ منه اتجه الاجزا قاله
عبد الروف والاوجه انه لا يكفي وكون قصد العلم فقط غرضا صارفا ممنوع له وفي
الايعاب لو قيل يغتفر ذلك في عامي عذر بجهله بحد المرمي لم يبعد له واعتمد
م ر في كتبه الاجزا مطلقا لان العامة لا يقصدون بذلك الا فعل الواجب والرمي
الي المرمي وقد حصل فيه بفعل الرامي قوله ولو ياقوتا اي وان جعلت فصوصا
ونقصت ماليتها وحرمته بها مع نقصها لا ينافي الاجزا قوله وذهب وفضة
اي حجرهما اذ نفسهما لا يسمي حجرا قوله والنورة المطبوخة اما حجرها قبل الطبخ
فيكفي وهذا في نورة مكة ظاهر لانه حجر واما المدينة النبوية فانما تحرق نورة
فيها الجص وصرحوا بانه لا يجزي وتبعه الزيادي والحلبي بعد الطبخ وعليه
فهو كحجر النورة قوله المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الشديد الصلب
قوله والجص بكسر الجيم وفتحها حكاه في الحلي انكر الفتح معرب لان الجيم والصاد لا
يجتمعان في كلمة عربية الا الصحيح وهو القنديل قوله المنطبعة فيه كلام طويل لاحمد
في الاول قوله بالرجل فيضع الحصي بين اصابع رجليه ويرمي بها ولا يكون من

برجله

مخطوطات جامعة الرياض

برجله وان عجز باليد ولو عجز بها وقدر علي القوس وبفم ورجل تعين الاول او علي
الاخيرين فقط في التحفة الاقرب تعين الرجل ولو قدر علي القوس بالفم والرجل
فهو كمحله والمقلاع كالقوس علي المعتمد قوله وسننه اي الرمي كثيرة منها ان
يرفع الذكر يده حال الرمي حتي يري تحت ابطه وان يستقبل القبلة في ايام
التشريق ويقف عند الاولتين بعد رميهما قدر سورة البقرة داعيا ذاكرا
ان توفر خشوعه والا فادني وقوف وان يكون راجلا في الاولين وراكبا في
الاخير وينفر عقبه ثم ينزل بالمحصب مصليا به صلي الله عليه وسلم بعد نفره
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة ثم طاف للوداع وتوجه من
ليلته الي المدينة قوله الخذف هو ان يضع نحو نواة بين سبابتيه وقيل
ان يضع طرف الابهام علي طرف السبابة وفعله من باب ضرب ويكره الرمي علي هيئة
الخاذف قوله الباقيا هو القول ويجزي بحجر ثقيل لا ينتقل الا بيديه قوله
والا حرم مثلها الموقوفة لغرسه او المشتراة له وما فيه نفع له او للمصلين
ويحرم ما شك في كونه من اجزائه قوله وان غسله اضطربوا في ذلك كما بينته
فيها قوله من محل طاهر كذا في شرح الارشاد والعباب وقيده في التحفة
بما اذا اورث احتمال نجسه قوله وعجز له اذ اضر المريض علي ركوب دابة او آدمي
بلا مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي وجب عليه الرمي بنفسه ولا يستنيب
قوله لنحو مرض يجب في التحفة ضبطه بما يسقط القيام في الفرض بان ايس
من القدرة عليه في الوقت ولا ينعزل النائب بطرو اغماء المستنيب او جنونه بعد
اذنه لكن يرمي عنه وهو علي الميس قوله او حبس ولو بحق بان يحبس في قود
لصغير حتي يبلغ بخلاف محبوس بدين لقدرته علي وفائه قوله ان يستنيب اي
في الوقت ولو باجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة قال ابن الجمال قضيته
انه لا يستنيب في رمي ايام التشريق الا بعد زوال اليوم فيوم وشرط النائب ان يكون
مكلفا ولو بسعيه لا صبي الا باذن وليه قوله حتي يرمي عنه ولي كان حلالا قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)